فانطلق واخبره فامر به فرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا هزال لو سترته بردائك لكان
خيرا لك من امرك له باخباره لما في الستر على المسلم من الثواب الجزيل المذكور في كثير من الاحاديث
قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بتحتية فموحدة قبل الزاي بن نعيم
بضم النون ابن هزال الاسلمي تابعي صغير ثقة مقبول وروايته عن جده مرسلة واما ابوه
نعيم فصحابي نزل المدينة ما له راو الا ابنه يزيد فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث
حق اي صدق لا محالة مالك عن ابن شهاب انه اخبره مرسلا وقد رواه الشيخان من طريق
عقيل وشعيب عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة ومن طريق يونس
ومعمر عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر ان رجلا هو ماعز بن مالك الاسلمي باتفاق وبه
صرح في كثير من طرق الحديث اعترف على نفسه بالزنا على عهد اي زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات فاعرض عنه ثلاثة ثم قال له بعد الرابعة
ابك جنون ثم قال لاهله ايشتكي ام به جنة قال القرطبي لما ظهر عليه من الحال الذي يشبه
حال المجنون وذلك انه دخل منتفش الشعر ليس عليه رداء يقول زنيت فطهرني كما في مسلم
عن جابر بن سمرة واسم المراة التي زنى بها فاطمة فتاة هزال وقيل منيرة وفي طبقات
ابن سعد اسمها مهيرة وفي مسلم عن بريدة جاء ماعز فقال يا رسول الله طهرني فقال
ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني
فقال مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال من الزنا فسال
ابه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه
ريح خمر فقال صلى الله عليه وسلم ازنيت قال نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم
زاد في حديث جابر بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم خيرا وفي مسلم عن بريدة فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول هلك لقد احاطت
به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة فلبثوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جاء
صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا غفر الله
لماعز بن مالك فقال صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم
وفي النسائي عن ابي هريرة مرفوعا لقد رايته بين انهار الجنة ينغمس ينعم ولاحمد
عن ابي ذر رفعه قد غفر الله له وادخله الجنة وفي هذا منقبة عظيمة لماعز رضي الله عنه
لحديث الباب لانه استمر على طلب اقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن
اقراره مع ان الطبع البشري يقتضي انه لا يستمر على الاقرار بما يقتضي موته فجاهد نفسه
على ذلك وقوي عليها والصحيح عن ابن عباس لما اتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم
قال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال انكتها لا يكني قال فعند
ذلك امر برجمه قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنا او
بغيره حيث كان مكلفا غير محجور عليه مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة القرشي
التيمي ابي يوسف الصدوق المدني قاضيها عن ابيه زيد بن طلحة التيمي تابعي صغير

ارسل هذا الحديث

ارسل هذا الحديث فظنه الحاكم صحابيا وقال ابن الحذاء وهم الحاكم في حديث المدنيين
وتعقبه في الاصابة فقال ليس لزيد ولا لابيه ولا لجده صحبة فهو زيد بن طلحة بن
عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة كما نسبه القعنبي وغيره من رواة الموطا وجده
مشهور في التابعين عن عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها ابن ابي مليكة
بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان ويقال اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني ادرك
ثلاثين من الصحابة ثقة فقيه مات سنة سبع عشرة ومائة انه اخبره قال ابن عبد
البر هكذا قال يحيى فجعل الحديث لعبد الله بن ابي مليكة مرسلا عنه وقال القعنبي وابن
القاسم وابن بكير مالك عن يعقوب بن زيد عن ابيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن ابي مليكة
فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلا وهذا هو الصواب وكذا رواه ابن وهب عن مالك
ثم قال واخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان
عن محمود بن لبيد الانصاري وروي مرسلا من وجوه كثيرة وصح بمعناه عن بريدة
وعمران بن حصين ان امراة من غامد كما في مسلم من حديث بريدة وله ولابي داود
من حديث عمران من جهينة ولا تنافي فغامد بغين معجمة فالف فميم مكسورة فدال
مهملة بطن من جهينة وروى ابن منده بسند ضعيف عن عائشة سمعت سبيعة
القرشية قالت يا رسول الله اني زنيت فاقم علي حد الله الحديث بنحو حديث الغامدية
المذكور فان صح فيكون ذلك وقع لهما معا جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته انها زنت وفي مسلم عن بريدة فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك
ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت اراك تريد ان تردني كما رددت ماعز بن
مالك قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا وهي حامل من الزنا كما في مسلم عن عمران
وبريدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي حملك لمنع رجم الحبلى
لانه يلزم عليه قتل الولد بلا جناية وفي مسلم عن بريدة فكفلها رجل من الانصار حتى
وضعت وفيه عن عمران فدعا نبي الله وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فائتني بها
فلما وضعت جاءته وفي حديث بريدة فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا
قد ولدته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه وفي مسلم عن سليمان
ابن بريدة عن ابيه فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه
فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها وفيه ايضا عن عبد الله
ابن بريدة عن ابيه قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي
في يده كسرة خبز فقالت يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل
من المسلمين ولا تنافي بين الروايتين لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يرض بقول الرجل
الي رضاعه لان امه ارفق به في رضاعه فدفعه اليها حتى فطمته ويكون التعقيب
في قوله في الاولى فرجمها نحو تزوج زيد فولد له هكذا ظهر لي ثم رايت النووي قال
الروايتان صحيحتان والثانية صريحة لا يمكن تاويلها بخلاف الاولى فيتعين